آخرا ما لو نوى ظهر الوقت لا يجوز وهذا اذا كان يصلي في الوقت
واما صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر
لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا ولو نوى
ظهر اليوم يجوز والمقتدي ان نوى الصلوة لا يجزيه كذا ذكره
في الخلاصة الواقعات ولو افتتح المكتوبة اي نواها ثم ظن انها
تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ من صلوته فهي اي صلاته
تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب
النية الى اخر الصلوة ولو كبر بنوى التطوع ثم كبر بنوى الفرض
يصير شارعا في الفرض وتبطل نية التطوع ولو صلى ركعة من
الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح فقد
نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتوبة
اية مكتوبة كانت ثم كبر بنوى الشروع في النافلة منكم اي
نافلة كانت يصير ناقضا للمكتوبة وشارعا في النافلة او
كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر بنوى الاقتداء بالامام انه
يصير شارعا فيما كبر هذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه ناويا له

من

من الصلوة مقتد بارا فضا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من
حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر بنوى الظهر فهي
هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا له وهذا اذا نوى
بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة
كذا في الخلاصة ويجزيه اي يكفي بتلك الركعة لعدم بطلانها ويكمل
عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك
التكبير على ظن ان الظهر الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد
على رأس الركعة الرابعة من صلوته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير
التكبير فسدت صلوته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى
مكتوبتين معا احدهما دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان
نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره معا فهي اي النية
تلغى للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم يدخل وقتها لا تنزاحمها
ولو نوى فائتين معا فهي اي للاولى منهما لترجحها بالسبق
وان لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا
بان فائتة الظهر فنوى في وقت العصر الظهر والعصر معا فهي